لانه من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والقرح بقرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكس هذا من سير البزازية في الحظر والاباحة ويكون التعزير بالقتل
لكن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا وفي المنية راى رجلا مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا انتهى قال شيخنا فقد
قال الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور
من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل مطلقا وعلى هذا اي هذا الحكم
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة قال
الامام الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا راى سلما يزني فيه ان
يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والظلمة
والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا
الناصحي لما سئل عن نفسه يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان
فاذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه واجبا لفساده والقتل فيه مقنع شاهان
شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو مبرع قال ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل
الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره
اذا كان مؤذيا انتهى منح الغفار في التعزير في التاتارخانية م وانما يجب التعزير بان
يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او بقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر وفي شرح
الطحاوي منكرا ليس فيه حد اذا رأى سلما بغير حق بقوله او بفعله وفي كشف الغوامض الاصل في
وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا كبيرة ليس فيه حد مقدر او اذى سلما بقوله او بفعله فانه يجب
الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله في السراجية من نظم سلما ورفع منديله في السوق عن
راسه عزر خزانة الروايات في التعزير وفيه ايضا وان راى الامام في التعزيب
مصلحة يعزب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص ذلك بالزنى بل يجوز في
كل جناية والراي فيه الى الامام الا يرى ان النبي ام نفى ثبت المخنث ونفى عمر رضي الله عنه
نصر بن الحجاج وكان غلاما يفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن قيل ذلك لان المصلحة
فانه قال ناوي يا امير المؤمنين اقتل لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا يظهر دار الهجرة
عنك وتغريب النبي والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا يرى ان عمر رضي الله عنه
ترك ذلك فانه نفى رايا قارئا فلحق بالروم فحلف ان لا يبقى احدا بعدها ولو كان مشروعا

تعزير القتل

في جواهر الفتاوى العوان في عرفنا يقع على الظالم في نصاب الاحتساب في باب ٢٢ ذكر الخصاف من ضرب الضرائب على الناس حل دمه خزانة الروايات

التعزير بالشتم وغيره لا يوجب التعزير منية مفتي منه

تعزير

تعزيب

جدا

جدا لما حلف انه لا يقيم من المحل المزبور في الكافي لو وطئ امراة في دبرها او لاط بغلام لم
يحد عند ابي حنيفة ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب من المحل المزبور في الشاهان بيانه
ان الصحابة اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر الى اخره وابو حنيفة يوجب التعزير ويفوض
السياسة الى الامام وكان الامام يقتلهما اذا اعتادا في الكافي وعندنا من اعتاد ذلك يقتل
من المحل المزبور في الحاوية من جامع الشروح وفي التهذيب اذا عرفت هذا فاعرف
بان التعزير يكون بالقتل والضرب والحبس والازعاج عن الدار واخذ المال والقتل يكون سياسة
ورخصة واباحة ووجوبا بسبب الدعوة الى البدعة والسحر والزندقة وتحقيق وقطع
الطريق ومقاطعة الضرائب والسعي بالفساد والزنا واللواطة فاورد بذلك وبالله التوفيق
وفيه التسديد في التمهيد في القول في تكفير اهل ثم القتال من اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم
بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم وقال بعضهم يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والشيعة من
الروافض وكذلك القرامطة والزنادقة من الفلاسفة ولا يقبل توبتهم بحال من الاحوال ويقتل
بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقدوا ما لصانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان
تاب قبل الاخذ والاظهار فانه يقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا يقبل
توبته وهو قياس قول ابي حنيفة ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان في الحال من الاحوال ولا يسترق
فاما اذا كانت بدعته لا يوجب الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير باي وجه
يمكن بانه يمتنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس والسوط فانه يجوز حبسه
وضربه وكذلك لو لم يمكن المنع بدون السيف ان كان رئيسهم ولقذفهم فانه يجوز قتله سياسة
وامتناعا خزانة الروايات عن شيخ الاسلام قاضي محمد فيمن نبش قبرا انه يعزر ومن
قال لآخر يا مباحي يعزر ولو قال يا عوان في العوان في عرفنا يقع على الساعي والظالم ومن كان
برئا منه فقذفه يعزر جواهر الفتاوى في الجنايات قوله ومن تزوج امراة ويحل له نكاحها
فان كانت من ذوي محارمه بنسب كامه او بنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان الثوري
وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي اشد ما يكون من التعزير سياسة
لا حد مقدر شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي
اي ابو يوسف ومحمد والشافعي وكذلك مالك ولكن يجب حده اذا كان عالما وكان يجب ان
يوسط الضمير المنفصل فيقول وقالا هما والشافعي مما عرف الى اخره وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع
او ظهرية متفق عليه واما غير ذلك ففي الكافي لحافظ الدين منكوحة الغير ومعتدته ومطلقته الثلث
بعد التزوج كالمحرم قال وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا
ليمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها
او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا اما عنده فظاهر وكذا عندهما لان الشبهة انما تنتفي

لواطة

القتل سياسة واهل الاهواء

تعزير ومعنى العوان

تزوج من لا يحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)